

جمع كلمة المسلمين

قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع، والمعاصي
ومشاركتهم في صلاة الجماعة واتقاء تكفيرهم

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ
ابن تيمية النُّمَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ
(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

اعتنى بها وكتب تعاليقها
د. محمد بن سرار اليامي

جمع كلمة المسلمين



الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ م



الكويت- الجهراء- القيصرية القديمة

كابيتول مول- السرداب محل ٢٤

الموقع الإلكتروني: www .daradahriah .com

البريدالإلكتروني: daradahriah@gmail .com

هاتف: 99627333 965+ - 51155398 965+

الموزعون المعتمدون

الكويت: دار أندلسية للنشر والتوزيع - 94747176 (965+) - darandalusia@hotmail.com

الكويت: مركز طروس للنشر والتوزيع - 90090146 (965+) - torousq8@gmail.com

الرياض: دار التدمرية للنشر والتوزيع - 114925192 (966+) - tadmoria@hotmail.com

المدينة المنورة: مكتبة الميمنة المدنية - 558343947 (966+) - daralmimna@gmail.com

جدة: مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع - 504395716 (966+) - hassan_hyge@hotmail.com

مكة المكرمة: المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع - 125273037 (966+) - alasadi2000@hotmail.com

اسطنبول (منطقة الفاتح): دار الأصالة - 2125118547 (90+) - asalet@asaletyayinlari.com.tr

جمع كلمة المسلمين

قاعدة أهل السنة والجماعة
في رحمة أهل البدع، والمعاصي
ومشاركتهم في صلاة الجماعة
واتقاء تكفيرهم

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ
ابن تيمية النُّمَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ
(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

اعتنى بها وكتب تعاليقها
د. محمد بن سرار اليامي

دار الظاهرية للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحیم

جمع كلمة المسلمين

قاعدة أهل السنة والجماعة

﴿ في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة واتقاء تكفيرهم ﴾

للامام شيخ الاسلام ، وعلم الاعلام ، تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى وتقدس (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ٥ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ٥ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ٥ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ٥ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس وغيره : تبيض وجوه اهل السنة والجماعة وتسود وجوه اهل البدعة والفرقة (فأما الذين اسودت وجوههم : أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ٥ وأما الذين ابيضت وجوههم : ففي رحمة الله هم فيها خالدون)

وفي الترمذي عن ابي امامة الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج « انهم كلاب اهل النار » وقرأ هذه الآية (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال الامام احمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه . وقد خرجها مسلم في صحيحه ، وخرج البخاري طائفة منها . قال النبي ﷺ « يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية — وفي رواية — يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان »

صورة الصفحة الأولى من مطبوعة رشيد رضا

أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وكان قد ارتد وكان يكذب على النبي ﷺ ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن، ثم تاب وأسلم وبايعه النبي ﷺ على ذلك

وإذا قيل: سب الصحابة حق لآدمي. قيل: المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك ديناً، كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ ديناً. فإذا تاب وصار يحبهم ويثني عليهم ويدعو لهم محا الله سيئاته بالحسنات.

ومن ظلم انساناً فقذفه او اغتابه او شتمه ثم تاب قبل الله توبته. لكن ان عرف المظلوم مكنه من أخذ حقه، وإن قذفه او اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن احمد: أصحهما انه لا يعلمه أني اغتبتك. وقد قيل بل يحسن اليه في غيبته كما أساء اليه في غيبته. كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. فإذا كان الرجل قد سب الصحابة او غير الصحابة وتاب فانه يحسن اليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء اليهم. والحسنات يذهبن السيئات. كما ان الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول انه كذاب اذا تاب وشهد أن محمداً رسول الله الصادق المصدوق وصار يحبه ويثني عليه ويصلي عليه كانت حسناته ماحية لسيئاته والله تعالى (يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) وقد قال تعالى (حم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله الا هو اليه المصير)

هذا آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية، قدس الله روحه ونفعنا والمسلمين بعلومه

[المنار] هذه الرسالة من أنفس ما كتبه شيخ الاسلام، وأنفعه في التأليف بين أهل القبلة الذين فرق الشيطان بينهم بأهواء البدع وعصبيات المذاهب، على كونه أقوى أنصار السنة برهاناً، وأبلغ المنتدبين للبدع قلماً ولساناً، ومنهاجه في الرد على المبتدعة: بيان الحق بالادلة، وحكم ما خالفه من شرك وكفر وبدعة، مع عدم الجزم بتكفير شخص معين له شبهة تأويل، فضلا عن تكفير فرقة تقيم أركان الدين. فجزاه الله أفضل الجزاء على ارشاده ونصحه للمسلمين،

صورة الصفحة الأخيرة من مطبوعة رشيد رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – قال الله تعالى وتقدس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ[1] (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا[2] وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٠): «والله تعالى قد أمرنا ألا نموت إلا على الإسلام في غير موضع. كقوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ وقال الصديق ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾».
وقال شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ٢٧٠): «وَأما دين الله وهداه الَّذِي أنزل بِهِ كِتَابه وَبعث بِهِ رَسُوله فَهُوَ اتِّبَاع كِتَابه وسنته فِي جَمِيع الْأُمُور وَترك اتِّبَاع مَا يُخَالف ذَلِك فِي جَمِيع الْأُمُور وَالْإِجْمَاع على ذَلِك».
وقال في الحسبة (ص: ٣): «أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح - واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي: فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا..﴾ [التغابن:١٦]، المفسر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وعلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «.. إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢/ ١٠٧) «أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف... فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-. والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو

كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ[1] (١٠٣) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ[2] وَأُولَئِكَ هُمُ

الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة. ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين».

وقال في درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٨٤): «متى تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة فلا بد أن يختلفوا، فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب منزل من السماء».

وقال في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧١): «وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق. فخرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القدر فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان وقال: «أبهذا أمرتم؟ أم إلى هذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض» قال عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- فما أغبط نفسي كما غبطتها ألا أكون في ذلك المجلس».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٠): «اعلموا -رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة- أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان قد بعث إلى ذوي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة فجمع به الشمل وألف به بين القلوب وعصم به من كيد الشيطان. ثم إنه سبحانه وتعالى بين أن هذا الأصل -وهو الجماعة- عماد لدينه».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/ ٥١٠): «الأمر بالمعروف وهو الحق الذي بعث الله به رسوله. والنهي عن المنكر وهو ما خالف ذلك من أنواع البدع والفجور بل هو من أعظم الواجبات وأفضل الطاعات؛ بل هو طريق أئمة الدين ومشايخ الدين نقتدي بهم فيه».

الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ[1] وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦].

٢- وقال ابن عباس وغيره: «تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة»[2].

٣- ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[3] فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ

---

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠١): «وهم: اليهود والنصارى، الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن أمته: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودل على أنه كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة».

(٢) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٦/ ٤٩١): «المقصود أن ما في القلوب من قصد الصدق والمحبة والبر ونحو ذلك قد يظهر على الوجه حتى يعلم ذلك علما ضروريا من أبلغ العلوم الضرورية، وكذلك ما فيها من قصد الكذب والبغض والفجور وغير ذلك».

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٥): «﴿أكفرتم بعد إيمانكم﴾ وهذا عائد إلى قوله: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، فأمر بملازمة الإسلام وبين أن المسودة وجوههم أهل التفرق والاختلاف يقال لهم: أكفرتم بعد إيمانكم؟ وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم، وقد تأولها الصحابة في الخوارج».

فَفِـي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَـا خَالِدُونَ﴾ [آل عمـران: ١٠٦ -١٠٧].

٤- وفـي الترمـذي عـن أبـي أمامـة الباهلـي عن النبـي صلى الله عليه وسـلم فـي الخوارج أنهـم كلاب أهل النـار[1]؛ وقرأ هذه الآيـة ﴿يَـوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْـوَدُّ وُجُـوهٌ﴾ [آل عمـران: ١٠٦].

٥- قـال الإمـام أحمـد بـن حنبـل: «صـح الحديـث فـي «الخـوارج» من عشـرة أوجه»، وقد خرجها مسـلم فـي «صحيحه» وخـرج البخـاري طائفـة منهـا.

٦- قـال النبـي صلى الله عليه وسـلم: «يحقـر أحدكم صلاته

(١) قال شيخ الإسلام في أمراض القلوب وشفاؤها (ص: ٣٨): «استفاض فِي الصِّحَاح وَغَيرهَا من حَدِيث عَليّ بن أبي طَالب وَأبي سعيد الْخُدْرِيّ عَن النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- أنه ذكر الْخَوَارِج فَقَالَ: «يحقر أحدكُم صلَاته مَعَ صلَاتهم وصيامه مَعَ صِيَامهمْ وقراءته مَعَ قراءتهم يقرءُون الْقُرْآن لَا يُجَاوز حَنَاجِرهمْ يَمْرُقُونَ من الْإِسْلَام كَمَا يَمْرُق السهْم من الرَّمية أَيْنَمَا لقيتموهم فاقتلوهم فَإِن فِي قَتلهمْ أجرا عِنْد الله لمن قَتلهمْ لَئِن أدركتهم لأقتلنهم قتل عَاد» وَهَؤُلَاء أَصْحَاب رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- مَعَ أَمِير الْمُؤمنِينَ عَليّ بن أبي طَالب بِأَمْر النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- وَقَالَ النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- فيهم فِي الحَدِيث الصَّحِيح تمرق مارقة على خير فرقة من الْمُسلمين يقتلهُمْ أدنى الطَّائِفَتَيْنِ».

وقال في الإخنائية (ص: ٢١٣): «الخوارج فإنهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فالمبتدع العابد الجاهل يشبههم من هذا الوجه».

مـع صلاتهم وصيامه مـع صيامهـم، وقراءته مع قراءتهـم، يقرءون القـرآن[١]، لا يجـاوز حناجرهـم، يمرقـون من الإسـلام كما يمرق السـهم مـن الرميـة»[٢]. وفـي روايـة: «يقتلـون أهـل الإسـلام، ويدعـون أهـل الأوثان».

(١) قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ٢٥٩): «ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وقد تأول فيهم علي بن أبي طالب الذي قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قتاله لهم من أعظم حسناته وغزواته التي يمدح بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض على قتالهم وقال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد، وقال أينما لقيتموهم فآقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، وفي الصحيح عن علي أيضا لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل».

(٢) قال شيخ الإسلام في الإخنائية (ص: ٣٩٠): «العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وذاك الشارب الخمر لما كان محبًّا للرسول صلى الله عليه وسلم ولسنته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنته وقال «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»».

وقال في النبوات (١/ ٥٧١): «ومروقهم منه: خروجهم؛ باستحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم؛ فإنّه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ٦. وهم بسطوا في المسلمين أيديهم وألسنتهم؛ فخرجوا منه».

٧- و «الخوارج»: هم أول من كفر المسلمين. يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمة وماله. وهذه حال أهل البدع؛ يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها[١].

٨- و «أهل السنة والجماعة»: يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله، فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق[٢].

٩- وأول بدعة حدثت في الإسلام: بدعة «الخوارج»[٣]

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٥): «أصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب -وإن كانت متواترة- ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» ولهذا كفروا عثمان وعليا وشيعتهما؛ وكفروا أهل صفين -الطائفتين- في نحو ذلك من المقالات الخبيثة».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٩): «ويأمرون بمعالي الأخلاق وينهون عن سفسافها وكل ما يقولونه أو يفعلونه من هذا أو غيره: فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة. «وطريقتهم» هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا».

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٠): «كان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة «بدعة الخوارج» المكفرة بالذنب فإنهم تكلموا في الفاسق الملي فزعمت الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة ومنهم من قال: والصغيرة لا تجامع الإيمان أبدا بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات».

و«الشيعة»[١]؛ حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فعاقب الطائفتين.

١٠- أما «الخوارج»: فقاتلوه فقتلهم[٢].

١١- وأما «الشيعة»: فحرق غاليتهم بالنار، وطلب قتل عبد الله ابن سبأ، فهرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر[٣].

١٢- وروي عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «خير هذه

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦١): «لما تفرقت الأمة ابتدع ما ادعاه في الإمامة من النص والعصمة وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر. وصادف ذلك قلوبا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك».

(٢) قال شيخ الإسلام في المسائل والأجوبة (ص: ٨٦): «واعلم أن قتالَ الخوارج المارقةِ -أهلِ النهروان الذين قاتلَهم علي بن أبي طالب- كان قتالُهم مما أمر الله به ورسولُه، وكان عليٌّ محمودًا مأجورًا مُثَابًا على قِتالِه إيّاهم، وقد اتفق الصحابة والأئمةُ على قتالِهم».

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (١/ ٧١): «لما أحدثت البدع الشيعة في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ردها، وكانت ثلاثة طوائف غالية وسبابة ومفضلة، فأما الغالية فإنه حرقهم بالنار، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام، فقال ما هذا؟ فقالوا: أنت هو الله، فاستتابهم ثلاثا، فلم يرجعوا، فأمر في اليوم الثالث بأخاديد، فخدت وأضرم فيها النار، ثم قذفهم فيها.

وقال: لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

الأمـة بعـد نبيهـا أبـو بكـر ثـم عمـر»، ورواه عنـه البخـاري فـي «صحيحـه»[١].

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (١/ ٧١): «وأما المفضلة، فقال لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري وروي عنه من أكثر من ثمانين وجها أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر»».

فصل

١٣- ومن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يصلون: «الجمع» و «الأعياد»، و«الجماعات». لا يدعون «الجمعة»، و «الجماعة»، كما فعل أهل البدع من «الرافضة» وغيرهم.

١٤- فإن كان الإمام مستورًا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه «الجمعة» و «الجماعة»، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. ولم يقل أحد من الأئمة: إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور.

١٥- ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور، وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق، مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم. وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة. وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد(١).

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٥): «وأما «الصلاة خلف المبتدع» فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل. فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل

١٦- وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى: فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة «أهل السنة والجماعة». وهذا مذهب الشافعي عامة «أهل السنة والجماعة». وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم، من أئمة «أهل السنة» بلا خلاف عندهم(١).

بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفردا؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقا. وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته. وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما النزاع وتفصيل».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢): «وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه: لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهرا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر».

١٧- وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد؛ أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحد: إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

١٨- ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر -وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية- أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة قبل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر.

١٩- فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع «أهل السنة والجماعة».

٢٠- وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره. كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان قد يشرب

الخمـر وصلـى مـرة الصبـح أربعًـا وجلـده عثمـان بن عفـان على ذلك[١].

٢١- وكان عبـد اللـه بـن عمـر وغيـره مـن الصحابـة يصلون خلـف الحجـاج بـن يوسـف. وكان الصحابـة والتابعـون يصلـون خلـف ابن أبي عبيـد، وكان متهما بالإلحاد وداعيـا إلى الضلال[٢].

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٣): «قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برا كان أو فاجرا وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد. وغيره من أئمة السنة».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٤): "والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة. وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم».

فصل

٢٢- ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه. كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة[١]؛ فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٢٣- وقد ثبت في الصحيح: أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

٢٤- و «الخوارج» المارقون -الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم- قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٢].

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٠): «قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه؛ مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر؛ ما لم يتضمن ترك الإيمان».

(٢) قال شيخ الإسلام في المسائل والأجوبة (ص:٨٦): «واعلم أن قتالَ الخوارج

٢٥- ولـم يكفرهم علـي بن أبي طالب وسـعد بن أبي وقاص وغيرهمـا من الصحابة بل جعلوهم مسـلمين مع قتالهم[١].

٢٦- ولـم يقاتلهـم علـي حتى سـفكوا الدم الحـرام، وأغاروا علـى أمـوال المسـلمين، فقاتلهـم لدفع ظلمهـم وبغيهـم لا لأنهم كفـار، ولهـذا لم يسـب حريمهم ولـم يغنـم أموالهم[٢].

٢٧- وإذا كان هـؤلاء الذيـن ثبت ضلالهـم بالنص والإجماع لـم يكفـروا مـع أمـر اللـه ورسـوله بقتالهـم، فكيـف بالطوائـف المختلفيـن الذيـن اشـتبه عليهـم الحـق، في مسـائل غلـط فيها من هـو أعلم منـه[٣]؟

المارقةِ -أهلِ النهروان الذين قاتلَهم علي بن أبي طالب- كان قتالُهم مما أمر الله به ورسولُه، وكان عليٌّ محمودًا مأجورًا مُثَابًا على قِتالِه إيّاهم، وقد اتفق الصحابة والأئمةُ على قتالِهم».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٨): «كلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨): «إن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدءوهم بالقتال».

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦): «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا

٢٨- فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا[١]؟

٢٩- وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

٣٠- والأصل: أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله[٢].

٣١- قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا».

٣٢- وقال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨٥): «أجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك وإن كان قوله مخالفا للسنة فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع».

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٥): «والله تعالى قد حرم ظلم المسلمين: أحيائهم وأمواتهم، وحرم دماءهم وأموالهم وأعراضهم».

٣٣- وقال «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله».

٣٤- وقال «إذا التقى المسلمان بسفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله هذا القاتل! فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[١].

٣٥- وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

---

(١) قال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٧٢): «إِذا اقتتل طَائِفَتَانِ من الفلاحين وَغَيرهم فَانْهَزَمَ وَاحِد تَوْبَة وخوفا من الله لم يحكم لَهُ بالنَّار، وَأما إِن كَانَ قد انهزم عَجزا وَلَو قدر على خَصمه لقَتله فَهُوَ فِي النَّار».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥): «بعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ومعه إيمان أيضا وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية كثير من الذنوب كفرا مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار. كقوله «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وهذا مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في «الصحيح» من غير وجه فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادي به في الناس فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارا؛ وسمى هذا الفعل كفرا؛ ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ إلى قوله: {إنما المؤمنون إخوة} فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة. كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر».

٣٦- وقال «إذا قال المسلم لأخيه يا كافر! فقد باء بها أحدهما»[١].

وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

٣٧- وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك.

٣٨- كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم!»[٢].

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥): «فقد سماه أخاه حين القول؛ وقد أخبر أن أحدهما باء بها فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر».

(٢) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ١٧٩): «فبين صلى الله عليه وسلم أنه باق على إيمانه وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم أن دمه معصوم».

وقال في الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٥٢): «فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر. فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة».

وقال في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٠): «وفي هذا الحديث بيان أن الله يغفر لهؤلاء السابقين -كأهل بدر والحديبية- من الذنوب العظيمة بفضل سابقتهم وإيمانهم وجهادهم؛ ما لا يجوز لأحد أن يعاقبهم بها كما لم تجب معاقبة حاطب مما كان منه».

وهـذا فـي الصحيحين.

٣٩- وفيهمـا أيضًـا من حديث الإفك: أن أسـيد بـن الحضير قال لسـعد بن عبادة: «إنـك منافق تجادل عـن المنافقين» واختصم الفريقـان، فأصلـح النبي صلـى الله عليه وسـلم بينهم.

٤٠- فهـؤلاء البدريـون فيهـم مـن قـال لآخـر منهـم: «إنـك منافـق»، ولـم يكفـر النبـي صلى اللـه عليه وسـلم لا هـذا ولا هذا بـل شـهد للجميـع بالجنة.

٤١- وكذلـك ثبـت فـي الصحيحيـن عـن أسـامة بن زيـد أنه قتـل رجـلًا بعـد مـا قـال: لا إلـه إلا اللـه، وعظـم النبي صلـى الله عليـه وسـلم ذلـك لما أخبـره وقال: «يـا أسـامة أقتلته بعد مـا قال: لا إلـه إلا اللـه؟» وكـرر ذلـك عليـه حتـى قال أسـامة: تمنيـت أني لـم أكـن أسـلمت إلا يومئذ[١].

٤٢- ومـع هـذا لـم يوجـب عليـه قـودًا ولا ديـة ولا كفـارة؛ لأنـه كان متـأولًا ظن جواز قتـل ذلك القائـل لظنه أنه قالهـا تعوذًا.

٤٣- فهكـذا السـلف قاتـل بعضهـم بعضـا من أهـل «الجمل

(١) قال شيخ الإسلام في المسائل والأجوبة (ص: ٨٤): «وما حرَّمه الله -تعالى- من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعلَه الرجلُ متأوِّلاً مجتهدًا معتقدًا أنه ليس بحرامٍ لم يكن بذلك كافرًا ولا فاسقًا، بل ولا قَوَدَ في ذلك ولا ديةَ ولا كفارة».

وصفين» ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩][(١)].

٤٤- فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل[(٢)].

٤٥- ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان

(١) قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ٣٣): «فهو لم يأذن ابتداء في قتال بين المؤمنين بل إذا اقتتلوا فأصلحوا بينهما والاقتتال هو فتنة وقد تكون إحداهما أقرب إلى الحق فأمر سبحانه في ذلك بالإصلاح»... إلى قوله: «فهو بعد اقتتالهم إذا أصلح بينهم بالقسط فلم تقبل إحداهما القسط بل بغت فإنها تقاتل لأن قتالها هنا يدفع به القتال الذي هو أعظم منه فإنها اذا لم تقاتل حتى تفئ إلى أمر الله بل تركت حتى تقتتل هي والأخرى كان الفساد في ذلك أعظم. والشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما وفي مثل هذا يقاتلون حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله».

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٥٥): «فسماهم «مؤمنين» وجعلهم «إخوة» مع وجود الاقتتال والبغي».

بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

٤٦- وقد ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يعط ذلك[1].

وأخبر: أن الله لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضا، وبعضهم يسبى بعضا.

٤٧- وثبت في الصحيحين: لما نزله قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا

(١) قال شيخ الإسلام في المسائل والأجوبة (ص: ٨٨): «وكان هذا من دلائل نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفضائل هذه الأمة؛ إذ كانت النشأة الإنسانية لا بدَّ فيها من تفرُّقٍ واختلافٍ وسَفْكِ دماء، كما قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ ولما كانت هذه الأمة أفضل الأمم وآخر الأمم عَصَمَها الله أن تجتمعَ على ضلالةٍ، وأن يُسلَّط عدوٌّ عليها كلِّها كما سُلطَ على بني إسرائيل، بل إن غُلِبَ طائفة منها كان فيها طائفةٌ قائمةٌ ظاهرة بأمر الله إلى يوم القيامة، وأخبرَ أنه: «لا تزالُ فيها طائفةٌ ظاهرةٌ على الحقّ حتى يأتيَ أمر الله» وجعلَ ما يستلزمُ من نشأة الإنسانية من التفرق والقتال هو لبعضها مع بعض ليس بتسليط غيرِهم على جميعهم كما سَلَّطَ على بني إسرائيل عدوًّا قَهَرَهم كلَّهم، فهذه الأمة -ولله الحمدُ- لا تُقْهَرُ كلُّها، بل لا بُدَّ فيها من طائفةٍ ظاهرةٍ على الحق منصورةٍ إلى قيام الساعة، إن شاء الله -تعالى-».

وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قال: هاتان أهون»[١].

٤٨- هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩][٢].

٤٩- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة»[٣].

٥٠- وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد».

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٩٩): «فهذا الذي أخبر أنه قادر عليه منه ما لا يكون وهو إرسال عذاب من فوق الأمة أو من تحت أرجلهم، ومنه ما يكون وهو لبسهم شيعا وإذاقة بعضهم بأس بعض».

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٦٣): «فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنة خلفائه الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى».

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٩): «وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه. ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة».

٥١- وقال: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم».

٥٢- فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالًا أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

٥٣- وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه.

٥٤- وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل.

٥٥- كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في بالهجرة سواء فأقدمهم سنا»[١].

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٩): «وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه. ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة».

٥٦- وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم[١].

٥٧- وأما إذا ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلًا وضلالًا وكان قد رد بدعة ببدعة.

٥٨- حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع ولم يأمر الله تعالى قط أحدًا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة.

٥٩- ولهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته أن لا يعيد حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤) بعد أن ذكر أنواع الهجر: «النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما «هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون: الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم» حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر».

والتراب إذا صلى بحسب حاله والمحبوس وذووا الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

٦٠- وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.

٦١- بل أبلغ من ذلك: أن من كان يترك الصلاة جهلًا بوجوبها لم يأمره بالقضاء. فعمرو وعمار لما أجنبا وعمرو لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يأمرهما بالقضاء. وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء.

٢- والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء.

٦٣- والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء.

٦٤- وكانوا قد غلطوا في معنى الآية، فظنوا أن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل! فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار». ولم يأمرهم بالقضاء».

٦٥- والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات.

٦٦- والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة، وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا. وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ(١).

٦٧- وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٣): «إن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه كما قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ولم يعرف قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك كما قال للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة» فأما المعذور كالذي يتيمم لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد وكالاستحاضة وأمثال هؤلاء؛ فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ويسقط عنهم ما يعجزون عنه بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل».

حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥][١].

٦٨- وفي «الصحيحين»: «ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»[٢].

٦٩- فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا[٣].

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩): «ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول. ومن علم أن محمدا رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المستفيضة عنه في أمثال ذلك».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٣): «فالحجة على الخلق تقوم بالرسل وما جاء به الرسول هو الشرع الذي يجب على الخلق قبوله وإلى الكتاب والسنة يتحاكم جميع الخلق».

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى بتصرف يسير (٥/ ٤٦٦): «نقل عن الصحابة أن المعاند لم يعذر لتركه تعلمه العلم مع تقصيره».

فصل

٧٠- أجمع المسلمون على:

* شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله(١).

* وأن ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون.

* وكل ما علمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادرًا على تغييره.

٧١- فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء. وإذا قال المسلم: أنا أقطع بذلك، فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره.

٧٢- بل من قال: إن الله لا يقدر على مثل إماتة الخلق وإحيائهم من قبورهم وعلى تسيير الجبال وتبديل الأرض غير الأرض فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

---

(١) قال شيخ الإسلام في التدمرية (ص: ١٩٥): «هذا أصل عظيم، على المسلم أن يعرفه، فإنه أصل الإسلام الذي يتميز به أهل الإيمان من أهل الكفر، وهو الإيمان بالوحدانية والرسالة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله».

٧٣- والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا ذلك من عندهم.

٧٤- ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا، ولكن أصل هذا أنهم كانوا يستثنون في الإيمان.

٧٥- كما نقل ذلك عن السلف، فيقول أحدهم: «أنا مؤمن إن شاء الله». ويستثنون في أعمال البر، فيقول أحدهم: «صليت إن شاء الله»[١].

٧٦- ومراد السلف من ذلك الاستثناء: إما لكونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله فيشك في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك، أو للشك في العاقبة، أو يستثنى لأن الأمور جميعها إنما تكون بمشيئة الله، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] مع أن الله علم بأنهم يدخلون لا شك في ذلك أو لئلا يزكي أحدهم نفسه[٢].

٧٧- وكان أولئك يمتنعون عن القطع في مثل هذه الأمور

(١) قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١/ ١٤٩): «الاستثناء في الإيمان سنة عند عامة أهل السنة».

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٢): «وكانوا يستثنون في الإيمان اتباعا للسلف واستثنوا أيضا في الأعمال الصالحة كقول الرجل: صليت إن شاء الله ونحو ذلك بمعنى القبول لما في ذلك من الآثار عن السلف».

ثـم جـاء بعدهـم قـوم جهـال فكرهـوا لفـظ القطـع فـي كل شـيء ورووا فـي ذلـك أحاديـث مكذوبة.

٧٨- وكل مـن روى عـن النبي صلـى الله عليه وسـلم أو عن أصحابـه أو واحـد مـن علمـاء المسـلمين أنه كـره لفـظ القطع في الأمـور المجـزوم بها فقـد كـذب عليه. وصـار الواحد مـن هؤلاء يظـن أنـه إذا أقـر بهـذه الكلمة فقـد أقر بأمـر عظيم فـي الدين.

٧٩- وهـذا جهـل وضـلال مـن هـؤلاء الجهـال لم يسـبقهم إلـى هـذا أحد مـن طوائـف المسـلمين ولا كان شـيخهم أبو عمرو ابـن مـرزوق ولا أصحابـه في حياتـه ولا خيـار أصحابه بعـد موته يمتنعـون مـن هـذا اللفـظ مطلقًـا بـل إنمـا فعـل هـذا طائفـة مـن جها لهم.

٨٠- كمـا أن طائفـة أخـرى زعمـوا أن مـن سـب الصحابة لا يقبـل اللـه توبتـه وإن تـاب ورووا عن النبـي صلى الله عليه وسـلم أنـه قـال: «سـب أصحابي ذنـب لا يغفر».

٨١- وهـذا الحديـث كذب على رسـول الله صلـى الله عليه وسـلم لم يـروه أحد مـن أهـل العلم، ولا هو في شـيء مـن كتبهم المعتمـدة، وهـو مخالـف للقرآن لأن اللـه قـال: ﴿إِنَّ اللَّـهَ لا يَغْفِرُ

أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِرُ مَـا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَـاءُ﴾ [النسـاء: ٤٨].

٨٢- هذا في حق من لم يتب.

٨٣- وقـال فـي حـق التائبين: ﴿قُـلْ يَا عِبَـادِيَ الَّذِينَ أَسْـرَفُوا عَلَـى أَنْفُسِـهِمْ لا تَقْنَطُـوا مِـنْ رَحْمَـةِ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ يَغْفِـرُ الذُّنُـوبَ جَمِيعًـا إِنَّهُ هُـوَ الْغَفُـورُ الرَّحِيـمُ﴾ [الزمـر: ٥٣].

٨٤- فثبـت بكتاب الله وسـنة رسـوله صلى الله عليه وسـلم: أن كل مـن تاب، تاب اللـه عليه[١].

٨٥- ومعلـوم أن من سـب الرسـول مـن الكفـار المحاربين، وقـال: هـو سـاحر أو شـاعر أو مجنـون أو معلـم أو مفتـر؛ وتـاب تـاب اللـه عليه.

٨٦- وقـد كان طائفـة يسـبون النبـي مـن أهـل الحـرب ثـم

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥/ ١٢٨): «الصواب الذي عليه أئمة المسلمين أن كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر: ٥٣] فقد ذكر في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعا ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الأخرى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] فهذا في غير التائب، ولهذا قيد وخصص، وليس سب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء، أو سب الله تعالى، واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرا بينهم إذا تابوا وأسلموا، قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين».

أسلموا وحسن إسلامهم وقبل النبي منهم.

٨٧- منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وكان قد ارتد، وكان يكذب على النبي ويقول: أنا كنت أعلمه القرآن ثم تاب وأسلم وبايعه النبي على ذلك.

٨٨- وإذا قيل: سب الصحابة حق لآدمي[1].

قيل: المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك دينا كما

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨٣): «يقولون: إن سب الصحابة فيه حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة؛ وهذا باطل لوجهين: أحدهما: أن الحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث وهو مخالف للقرآن والسنة والإجماع؛ فإن الله يقول في آيتين من كتابه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وبهذا احتج أهل السنة على أهل البدع الذين يقولون: لا يغفر لأهل الكبائر إذا لم يتوبوا وذلك أن الله قال: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ وهذا لمن تاب فكل من تاب تاب الله عليه؛ ولو كان ذنبه أعظم الذنوب وقال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فهذا في حق من لم يتب.
الثاني: أن الحديث لو كان حقا فمعناه أنه لا يغفر لمن لم يتب منه فإنه لا ذنب أعظم من الشرك والمشرك إذا تاب غفر الله له شركه باتفاق المسلمين كما قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ وفي الأخرى ﴿فإخوانكم في الدين﴾ ومعلوم أن الكافر الحربي إذا سب الأنبياء ثم تاب تاب الله عليه بالإجماع».

يعتقد الكافر سب النبي دينًا، فإذا تاب وصار يحبهم ويثني عليهم ويدعو لهم محا الله سيئاته بالحسنات.

٨٩- ومن ظلم إنسانًا فقذفه أو اغتابه أو شتمه، ثم تاب: قبل الله توبته، لكن إن عرف المظلوم مكنه من أخذ حقه.

٩٠- وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه، ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أصحهما: أنه لا يعلمه أني اغتبتك. وقد قيل: بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته. كما قال الحسن البصري: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته»[(١)].

٩١- فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم والحسنات يذهبن السيئات.

٩٢- كما أن الكافر الذي كان يسب النبي ويقول إنه كذاب إذا تاب وشهد أن محمدا رسول الله الصادق المصدوق وصار يحبه ويثني عليه ويصلي عليه: كانت حسناته ماحية لسيئاته، والله تعالى ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٣٢٨): «قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغيبه وقد ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك».

مَـا تَفْعَلُونَ﴾ [الشـورى: ٢٥][1].

٩٣- وقـد قـال تعالـى: ﴿حـم * تَنزِيـلُ الْكِتَـابِ مِـنَ اللَّـهِ الْعَزِيـزِ الْعَلِيـمِ * غَافِـرِ الذَّنْـبِ وَقَابِـلِ التَّـوْبِ شَـدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّـوْلِ لا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ إِلَيْـهِ الْمَصِيـرُ﴾ [غافـر: ١-٣].

وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٣٣٣): «إذا أسلم الكفار غفر لهم جميع ذلك ولم يجئ في كتاب ولا سنة أن الكافر إذا أسلم يبقى عليه تبعة من التبعات بل الكتاب والسنة دليلان على أن الإسلام يجب ما قبله مطلقا وإذا كان إثم السب مغفورا له لم يجز أن يعاقب عليه بعد الإسلام. وأيضا فلو سب الله سبحانه ثم أسلم لم يؤخذ بموجب ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عنه ربه تبارك وتعالى: «شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك أما شتمه إياي فقوله: إني اتخذت ولدا وأنا الأحد الصمد» ثم لو تاب النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق».

خاتمة رزقنا الله حسنها

وبعـد.. فهذه رسـالة بقلم عالم عـارف بالمذاهـب وخلافها، والفِـرق وطرقهـا، والصراعات الفكرية ومدارسـها، بل وعايشـها، وعاناهـا، وأوذي بسـببها، وصبـر واحتسـب -رحمـه اللـه رحمـة واسعة-.

قـرر فيهـا الاجتمـاع، وحـذر فيهـا مـن الفرقـة، وبيـن فيهـا دواعـي الاجتماع وحـث عليها، وبيـن دواعي الفرقة وحـذر منها، وأبـان معالـم أهـل السـنة والجماعة فـي ذلـك، وقرر أنهـم أرحم الخلـق بالخلـق، وأحـرص النـاس علـى الحق.

فكـم نحن في هـذا الزمـان بحاجة لهـذه التقريـرات والحكم المعتبـرات، لبيـان منهاج الحـق وأهله.

وبالله التوفيق، ومنه الإعانة...

وكتبه

د. محمد بن سرار اليامي



قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٠):

«اعلموا رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة- أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان قد بعث إلى ذوي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة فجمع به الشمل وألف به بين القلوب وعصم به من كيد الشيطان. ثم إنه سبحانه وتعالى بين أن هذا الأصل -وهو الجماعة- عماد لدينه».

وفي الإخنائية (ص: ٣٩٠): «العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، وذاك الشارب الخمر لما كان محبًّا للرسول صلى الله عليه وسلم ولسنته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنته وقال «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»».

وقال في النبوات (١/ ٥٧١): «ومروقهم منه: خروجهم؛ باستحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم؛ فإنّه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ٦. وهم بسطوا في المسلمين أيديهم وألسنتهم؛ فخرجوا منه».